

٦/٣/٨ : يحق للوكالة الدولية حضور جلسات إستماع اللجنة التأديبية كمرقب، إضافة إلى الإتحاد الرياضى الوطنى أو الدولى للعبة واللجنة الأولمبية الوطنية المعنية إن لم يكونوا أطرافاً فى الموضوع وكذا المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

٧/٣/٨ : مع الإحتفاظ بمراعاة الظروف الإستثنائية يجب إنهاء جميع الجلسات التى تعقد وفقاً لهذه المادة بشكل نهائى وفى جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من إكمال عملية إدارة النتائج المنصوص عليها فى المادة (٧) إدارة النتائج .

٨/٣/٨ : إذا تم الإتفاق بين جميع الأطراف فعلى اللجنة التأديبية :

١/٨/٣/٨ : الشروع فى عقد الجلسة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار .


٢/٨/٣/٨ : إصدار قرار مكتوب خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الإشعار .

٣/٨/٣/٨ : إصدار مبررات مكتوبة للقرار خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

٩/٣/٨ : جلسات الإستماع المرتبطة بالأحداث الرياضية يمكن النظر فيها على نحو حاسم .

٤/٨ : إجراءات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٤/٨ : تملك اللجنة التأديبية وفرق الإستماع التابعة لها صلاحية تنظيم الإجراءات التى يجب إتباعها وفقاً لهذه اللائحة .



٢/٤/٨: يحق للجنة التأديبية إتاحة المجال للعموم بحضور جلسات الإستماع .

٣/٤/٨ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع الدعوى ضد الشخص أمام اللجنة التأديبية وعلى الإتحاد الرياضى الوطنى المعنى مساعدة المنظمة إذا ما طلبت المساعدة .

٤/٤/٨ : يحق للشخص الذى رفعت ضده الدعوى الرد حيال تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات والتبعات المترتبة عليه .

٥/٤/٨ : تغيب أى من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الإستماع بعد إخطارهم بموعد جلسة الإستماع يعد تخلياً عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضور الجلسة الأولى .

٦/٤/٨ : يحق لكل طرف أن يمثله محامى فى جلسة الإستماع على نفقته الخاصة .

٧/٤/٨ : يحق لكل طرف الحصول على مترجم فى جلسة الإستماع إذا ما رأى فريق الإستماع ضرورة ذلك وعلى فريق الإستماع تحديد هوية المترجم وتحديد مسئولية تحمل تكاليفه .

٨/٤/٨ : يحق لكل طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات تقديم أدلة بما فى ذلك حق الإتصال بالشهود واستجوابهم وبناء على تقدير فريق الإستماع فيمكن قبول الشهادة حضورياً أو عن طريق الهاتف أو الإدلاء الخطى سواء كان بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أى وسائل أخرى .

٩/٤/٨ : يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بأى وسائل يعتمد عليها بما فى ذلك الإقراراف وعند إستلام فريق الإستماع لدليل بما يتناقلة الآخرون من أقاويل فعلى فريق الإستماع تقييم أهمية هذه الأقاويل وإمكانية ربطها بالدليل حسبما يراه ملائماً .

١٠/٤/٨ : يحق لفريق الإستماع رفع أو تأجيل الجلسة .

١١/٤/٨ : يمكن لفريق الإستماع بمبادرة من أو بناء على طلب أى طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات، قبل إنعقاد الجلسة، الطلب من تلك الأطراف تزويد الجميع بمزيد من المعلومات وتفاصيل الحالة التى سيقدمها الطرف المعنى فى الجلسة، بما فى ذلك الشهود الذين ينوون إستدعائهم .

١٢/٤/٨ : إن فشل الشخص المعنى فى الإمتثال إلى متطلبات أو توجه فريق الإستماع لن يحول دون مضى فريق الإستماع فى الجلسة، وسيؤخذ ذلك بعين الإعتبار عندما يتخذ فريق الإستماع قراره .

١٣/٤/٨ : يتم تسجيل جلسات الإستماع صوتاً وصورة ويحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إمتلاك التسجيلات والإحتفاظ بها .

٥/٨ : قرارات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٥/٨ : إن مداولات فريق الإستماع بشأن القرار الصادر يجب أن تتسم بالخصوصية .

٢/٥/٨ : آراء الأقلية وتحفظات المعارضين يجب أن تدون ضمن المبررات المكتوبة . أما فى حال قرار الأغلبية فيكون قرار الأغلبية هو قرار فريق الإستماع .

٣/٥/٨ : يجب أن يكون قرار فريق الإستماع موثقاً كتابياً ومؤرخاً وموقعاً ، وحتى يتم التقيد بالجدول الزمنى الموضح فى الفقرة ٨/٣/٨ يمكن الإسراع فى حسم ختام جلسة الإستماع وتسليم قرار فريق الإستماع دون تضمين المبررات المكتوبة . فى أى حالة يتم فيها إلغاء قرار عدم الأهلية وفقاً للفقرة ١٠/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال) أو فى حال تقليص فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ١٠/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم) سيوضح أسس إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية .

٤/٥/٨ : سيبلغ قرار فريق الإستماع إلى كل من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات والوكالة الدولية والإتحاد الدولى المعنى بأسرع طريقة عملية بعد إختتام جلسة الإستماع، كما يمكن تبليغ القرار لكل من (اللجنة الأولمبية الوطنية والإتحاد الوطنى المعنى) إن لم يكونوا أطرافاً فى هذه الإجراءات .

٥/٥/٨ : يمكن إستئناف قرارات فريق الإستماع وفقاً للمادة (١٣) الإستئناف .

مادة (٩) الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية .

إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فى الفحص أثناء المنافسات يودى إلى إلغاء جميع النتائج الفردية المسجلة فى تلك المنافسة ومحصلة تلك النتائج، بما فى ذلك سحب الميداليات والنقاط و الجوائز التى تم الحصول عليها .

مادة (١٠) فرض العقوبات على الأفراد .

١/١٠ إلغاء النتائج فى المنافسة الرياضية التى انتهكت فيها أنظمة

مكافحة المنشطات .

١/١/١٠ : إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أثناء منافسة رياضية أو يرتبط بها، يودى إلى إلغاء النتائج الفردية التى حصل عليها اللاعب فى تلك المنافسة وبكل تبعاتها متضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز التى حصل عليها ، عدا ما ورد فى الفقرة ٢/١/١٠ .

٢/١/١٠ : إذا أثبت اللاعب إنتفاء الخطأ أو الإهمال فى الإنتهاك فلن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا اللاعب فى المنافسات الأخرى إلا إذا كانت نتائج اللاعب فى المنافسات الأخرى غير تلك المنافسة التى حدث فيها إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات قد تأثرت بهذا الإنتهاك .



٢/١٠ : فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب تعاطي العناصر والطرق المحظورة.

إن فترة عدم الأهلية المفروضة لإنتهاك الفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية (وجود العنصر المحظور أو نتاجه الأيضية أو دلالتها) ، والفقرة ٢/٢ من اللائحة الدولية (إستخدام أو محاولة إستخدام عناصر أو طرق محظورة) والفقرة ٦/٢ من اللائحة الدولية (حيازة عناصر أو طرق محظورة) ستكون على النحو التالي ((إلا في حال تطبيق شروط إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية وفقا للفقرتين ٤/١٠ و ٥/١٠ أو تطبيق شروط زيادة فترة عدم الأهلية وفقا للفقرة ٦/١٠))

الإنتهاك الأول : عدم الأهلية لمدة سنتين الا في حالات تعاطي الهرمونات بأنواعها المختلفة فأن عدم الاهلية تمتد لأربع سنوات .

٣/١٠ : عدم الأهلية لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات الأخرى .

إن فترة عدم الأهلية لانتهكات أنظمة مكافحة المنشطات الأخرى والتي لم ترد في الفقرة ٢/١٠ تكون على النحو التالي :

١/٣/١٠ : إن إنتهاك الفقرة ٣/٢ من اللائحة الدولية (الرفض أو الإمتناع للخضوع لعملية جمع العينات) أو الفقرة ٥/٢ من اللائحة الدولية (التلاعب بإجراءات الرقابة على المنشطات)، تطبق فترة عدم الأهلية لمدة سنتين إلا إذا تم تطبيق الشروط المذكورة في الفقرة ٥/١٠ من هذه اللائحة أو الشروط المذكورة في الفقرة ٦/١٠ من اللائحة الدولية .

٢/٣/١٠ : إنتهاك الفقرة ٧/٢ من اللائحة الدولية (الإتجار بالعناصر المحظورة)، أو الفقرة ٨/٢ من اللائحة الدولية (إعطاء عنصر أو طريقة محظورة)، فإنه تفرض فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات كحد أدنى وقد تصل إلى عدم الأهلية مدى الحياة، إلا فى حال تطبيق الشروط الواردة فى الفقرة ٥/١٠ من اللائحة. ويعتبر أى إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات الذى يشمل القاصرين إنتهاكاً خطيراً، وإذا ما حدث هذا الإنتهاك من قبل الأطقم المساعدة للرياضيين فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة عدا ما يتعلق بالعناصر المحددة فى الفقرة ٢/٢/٤ بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة لهاتين الفقرتين والتي تشمل إنتهاكات للأنظمة والتعليمات الغير رياضية فإنه يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الإدارية والمتخصصة والقضائية المؤهلة.


٣/٣/١٠ : إنتهاك الفقرة ٤/٢ من اللائحة الدولية (إنتهاكات أماكن التواجد والتغيب) فإن فترة عدم الأهلية ستكون على النحو التالى :

الإنتهاك الأول : فرض عدم الأهلية لمدة سنة كاملة كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى وفقا لدرجة الإنتهاك الذى إرتكبه اللاعب .

٤/١٠ : إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية لتعاطى عناصر محددة تحت ظروف إستثنائية .

إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر كيفية دخول العنصر المحدد إلى جسمه أو حيازته لم يكن القصد من ذلك تحسين أداءه الرياضى أو لحجب إستخدام عناصر تحسين الأداء فإنه يجب إستبدال فترة عدم الأهلية المنصوص عليها فى الفقرة

٢/١٠ بما فى يلى :



الانتهاك الأول : توبيخ للاعب دون فرض فترة عدم أهلية من المنافسات القادمة كحد أدنى وفرض سنتين من عدم الأهلية كحد أقصى .

ولتبرير أى إلغاء أو تقليص فعلى اللاعب أو الشخص الآخر إثبات ذلك بالأدلة بالإضافة إلى توثيق إفادته التى تقنع لجنة الإستماع بغياب قصد تحسين الأداء الرياضى او حجب استخدام العناصر التى تحسن الأداء . وتتخذ درجة الإنتهاك التى ارتكبها اللاعب أو الشخص الآخر مرجعا لتقييم أى تقليص أو إلغاء لفترة عدم الأهلية .

٥/١٠ : إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية لظروف إستثنائية .

١/٥/١٠ : عدم وجود خطأ أو إهمال .

إذا اثبت الرياضى فى حالة فردية إنتفاء الخطأ أو الإهمال فإنه سيتم إلغاء فترة عدم الأهلية المقررة . وفى حال وجود عنصر محظور أو طريقة محظورة أو نواتجة الأيضية أو دلالة فى عينة اللاعب وفقا للفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية (وجود العنصر المحظور أو نتائج الأيضية أو دلالة) فإنة على اللاعب إثبات كيفية دخول العنصر المحظور إلى أجهزة جسده من أجل إلغاء فترة عدم الأهلية. فى حال إنطبقت هذه الفقرة وألغيت فترة عدم الأهلية المقررة . فإن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات لا يعد سابقة لهدف محدد وهو تحديد فترة عدم الأهلية للإنتهاكات المتعددة وفقا للفقرة ٧/١٠ .

٢/٥/١٠ : عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم .

إذا أثبت اللاعب فى حالة فردية تتعلق بهذه الإنتهاكات إنتفاء الخطأ أو الإهمال الجسيم عندها يمكن تقليص فترة عدم الأهلية على ألا تكون فترة عدم الأهلية المقلصة أقل من نصف الحد الأدنى من فترة عدم الأهلية المقررة . أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هى عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة فإن الفترة المقلصة فى هذا الجزء قد تكون ثمان سنوات على الأقل . وفى حال إكتشاف العنصر المحظور أو نتائج الأيضية أو دلالة فى عينة اللاعب فى إنتهاك الفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية (وجود العنصر المحظور أو نتائج الأيضية أو دلالة) على اللاعب إثبات كيفية دخول العنصر المحظور إلى أجهزة جسمه من أجل تقليص فترة عدم الأهلية .

٣/٥/١٠ : المساعدة الفعلية فى إكتشاف أو إثبات إنتهاكات أنظمة

مكافحة المنشطات .

يحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات وقبل إتخاذ قرار اللجنة النهائى وفقاً للمادة ١٣ من هذه اللائحة أو وقت إنهاء فترة الحق للإستئناف، تعليق جزء من فترة عدم الأهلية فى حالة فردية حينما يقدم اللاعب أو أى شخص آخر مساعدة فعلية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو سلطة جنائية أو لجنة تأديبية معتمدة ينتج عنها إكتشاف أو إثبات المنظمة لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر أو ينتج إكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو اللجنة التأديبية ارتكاب إنتهاك جنائى أو خرق للإنظمة المعتمدة من قبل شخص آخر . وبعد إتخاذ قرار اللجنة النهائى وفقاً للمادة ١٣


من هذه اللائحة أو إنتهاء فترة الحق للإستئناف فيحق للجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الإستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بتعليق جزء من فترة عدم الأهلية المقررة بموافقة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والإتحاد الدولي المعنى . والمدى الذى يسمح بتعليق فترة عدم الأهلية المقررة يعتمد على خطورة إنتهاك نظام مكافحة المنشطات الذى إنتهك اللاعب أو الشخص الآخر وأهمية المساعدة الفعلية التى قدمها اللاعب أو الشخص الآخر لإيقاف تعاطى المنشطات فى الرياضة، وألا تكون فترة عدم الأهلية المعلقة أكثر من ثلاثة أرباع فترة عدم الأهلية المقررة . أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هى عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة فإن الفترة الغير معلقة تكون ثمان سنوات على الأقل وإذا قامت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الإستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بتعليق أى فترة من عدم الأهلية المقررة وفقا لهذه الفقرة فعليها تقديم تبرير خطى فورى لقرارها المتخذ إلى منظمات مكافحة المنشطات التى يحق لها إستئناف هذا القرار . وإذا أعادت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الإستئناف الوطنية لقضايا المنشطات فرض أى فترة من عدم الأهلية المعلقة كون اللاعب أو الشخص الآخر فشل فى تقديم مساعدة فعلية كانت منتظرة منه، فيحق للاعب أو الشخص الآخر إستئناف الفترة المفروضة وفقا للفقرة ٢/١٣ .

٤/٥/١٠ : الإعتراف بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات فى غياب أية

دلائل أخرى .

عند إعتراف اللاعب أو الشخص الآخر طوعا بإرتكاب الإنتهاك وقبل إستلام البلاغ عن جمع العينات والتي قد تظهر نتائجها إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات أو فى حال إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات غير المنصوص عليها فى الفقرة ١/٢ قبل إستلام البلاغ الأول حول الإنتهاك موضوع الإعتراف وفقا للمادة ٧. على أن يكون هذا الإعتراف هو الدليل الموثق الوحيد الذى يثبت حدوث الإنتهاك وقت الإعتراف، فىمكن تقليص فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة .

٥/٥/١٠ : إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر حقه فى تقليص أو إلغاء فترة عدم الأهلية المقررة وفقا لأكثر من شرط واحد من هذه المواد وقبل تقليص الفترة وفقا للفقرات ٢/٥/١٠ أو ٣/٥/١٠ أو ٤/٥/١٠ ، فىجب تحديد فترة عدم الأهلية المقررة وفقا للفقرات ٢/١٠ و ٣/١٠ و ٤/١٠ و ٦/١٠ . وإذا أثبت اللاعب او الشخص الآخر حقه فى تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية المقررة وفقا لأثنين أو أكثر من الفقرات ٢/٥/١٠ أو ٣/٥/١٠ أو ٤/٥/١٠ فىمكن تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من ربع فترة عدم الأهلية المقررة .



٦/١٠: ظروف مشددة قد تزيد من فترة عدم الأهلية.

إذا أثبتت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات في حالة فردية تتعلق بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات غير تلك المنصوص عليها وفق الفقرة ٧/٢ (الإتجار) و٨/٢ (التعاطي) بالكود الدولي ٢٠١٥ بوجود ظروف مشددة تبرر فرض زيادة في فترة عدم الأهلية غير العقوبات المعيارية، فيجب زيادة فترة عدم الأهلية المقررة إلى أربع سنوات كحد أقصى، إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الأخر أنه لم يعرف بأنه ارتكب انتهاكا لأنظمة مكافحة المنشطات.

ويمكن للاعب أو الشخص الأخر تجنب تطبيق هذه الفقرة إذا اعترف بانتهاكه لأنظمة مكافحة المنشطات بتأكيد فوري و بعد مواجهته من قبل اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بانتهاكه لأنظمة مكافحة المنشطات.

٧/١٠: الانتهاكات المتعددة.

١/٧/١٠: اللاعب أو الشخص الأخر الذى ارتكب انتهاكا لأنظمة مكافحة المنشطات لأول مرة ، فترة عدم الأهلية موضحة فى الفقرات ٢/١٠ و ٣/١٠ (يمكن إلغائها أو تقليصها أو تعليقها وفقا للفقرات ٤/١٠ و ٥/١٠ أو زيادتها وفقا للفقرة ٦/١٠) أما إرتكابه لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية ستكون فترة عدم الأهلية وفقا للجدول المبين فيما يلى:

الكود المصري لمكافحة المنشطات

الإنتهاك الأول الإنتهاك الثاني	العقوبة المقلصة لتعاطي عناصر محدد (RS)	الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغيب عن الفحوصات (FFMT)	العقوبة المقلصة لعدم ارتكاب خطأ او اهمال جسيم (NSF)	العقوبات المعيارية (St)	العقوبات المشددة (AS)	الاتجار والتعاطي (TRA)
العقوبة المقلصة لتعاطي عناصر محدد (RS)	١ - ٤	-	-	-	-	-
الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغيب عن الفحوصات	-	٢ - ٤	-	-	-	-
العقوبة المقلصة لعدم ارتكاب خطأ أو اهمال جسيم (NSF)	-	-	٤ - ٨	-	-	-
العقوبة المعيارية (ST)	-	-	-	١٠ - مدى الحياة	-	-
العقوبة المشددة (AS)	-	-	-	-	مدى الحياة	-
الاتجار والتعاطي (TRA)	-	-	-	-	-	مدى الحياة

تعريف الاختصارات الواردة في جدول عقوبات الانتهاك الثانى لأنظمة مكافحة المنشطات:

RS:العقوبة المقلصة لتعاطى عناصر محددہ وفقاً للفقرة ١٠/١/٥/١٠ من الكود الدولي .

يجب فرض العقوبة على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بعقوبة مقلصة وفقاً للفقرة ١٠/١/٥/١٠ من الكود الدولي كونها تتعلق بمادة محددہ ويجب تطبيق الشروط الأخرى وفقاً للمادة ١٠/٤ من الكود الدولي .

FFMT:(الفشل فى الإبلاغ عن أماكن التواجد و التغييب عن الفحوصات): يجب فرض العقوبات على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٣/٢ من الكود الدولي (الفشل فى الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغييب عن الفحوصات) .

NSF : (العقوبة المقلصة لعدم ارتكاب خطأ أو إهمال جسيم) : يجب فرض العقوبات على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٥/٢ من الكود الدولي لعدم ارتكاب خطأ أو إهمال جسيم والتي أثبتتها اللاعب .

ST : (العقوبة المعيارية وفقاً للفقرة ١٠/٢ أو ١٠/٣) : يجب فرض العقوبات على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بفرض عقوبة معيارية من ٢-٤ سنوات وفقاً للفقرة ١٠/٢ أو ١٠/٣ من الكود الدولي .

TRA : (الإتجار وتسهيل التعاطى) : يجب فرض العقوبات على إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٣/٣ من الكود الدولي الإتجار وتسهيل التعاطى .

٢/٧/١٠ : تطبيق الفقرة ٤/٦/١٠ للإنتهاك الثانى.

إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر الذى إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية حقة فى تعليق أو تقليص جزء من فترة عدم الأهلية المقررة وفقاً للفقرة ٤/٦/١٠ فعلى أن تحدد أولاً فترة عدم الأهلية التى تتمشى مع الإنتهاك ضمن المجال المحدد فى الجدول المذكور فى الفقرة ١/٧/١٠ من الكود المصري ومن ثم تحديد الفترة المعلقة أو المقلصة المناسبة من فترة عدم الأهلية . أما الفترة المتبقية من فترة عدم الأهلية بعد تطبيق التعليق أوالتقليص وفقاً للفقرة ٤/٦/١٠ فيجب أن تكون على الأقل ربع فترة عدم الأهلية المقررة .

٣/٧/١٠ : إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثالثة.

إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثالثة سيؤدى دائماً إلى فترة عدم الأهلية مدى الحياة، إلا إذا تمشى الإنتهاك للمرة الثالثة مع شروط الإلغاء أو التقليص لفترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ٢/٧/١٠ من الكود الدولي أو أنه تعلق بالإنتهاكات الواردة فى الفقرة ٤/٢ من الكود الدولي (الفشل فى الإبلاغ عن أماكن التواجد أو التغييب عن الفحوصات) ففى هذه الحالة تتراوح فترة عدم الأهلية من ثمان سنوات إلى مدى الحياة .

٤/٧/١٠ : ضوابط إضافية لإنتهاكات متعددة معينة محتملة.

لأغراض فرض العقوبات وفقاً للفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي، يعد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات قد ارتكب للمرة الثانية إذا ما تمكنت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من إثبات أن اللاعب أو الشخص الآخر إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية بعد أن تلقى اللاعب أو الشخص الآخر الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ من اللائحة الدولية (إدارة النتائج) أو بعد محاولات جادة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فى إرسال البلاغ عن الإنتهاك الأول لأنظمة

مكافحة المنشطات . وإن لم تتمكن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من إثبات ذلك ستعد الانتهاكات المرتكبة انتهاكا واحدا و تعتمد العقوبة المفروضة على الإنتهاك الذى يؤدي إلى فرض العقوبة الأشد، لكن حدوث إنتهاكات متعددة قد تعد عاملا من عوامل تحديد الظروف المشددة وفقا للفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي .

إذا توصلت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بعد إتخاذ قرار بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الأولى إلى حقائق تتعلق بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات من قبل اللاعب أو الشخص الآخر والتي حدثت قبل الإبلاغ عن الإنتهاك الأول، فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فرض عقوبة إضافية تتمشى وكأن الإنتهاكين قضى فيهما فى الفترة ذاتها . وبالتالي سيتم إلغاء نتائج المنافسات التي أقيمت منذ حدوث الإنتهاك الأول لأنظمة مكافحة المنشطات وفقا للفقرة ٨/١٠ من الكود الدولي لتجنب احتمالية إكتشاف عوامل تستدعى تطبيق الظروف المشددة حسب الفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي نتيجة الإنتهاك المرتكب فى السابق والذي تم إكتشافه لاحقا، فعلى اللاعب أوالشخص الآخر الإعتراف طوعا بإرتكاب الإنتهاك السابق خلال فترة محددة بعد الإبلاغ عن الإنتهاك المتهم بإرتكابه (موضوع العقوبة) وتطبق القوانين نفسها فى حال توصل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إلى حقائق تتعلق بإنتهاك نظام مكافحة المنشطات آخر فى السابق بعد إتخاذ القرار بشأن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية .

٥/٧/١٠ : الإنتهاكات المتعددة لأنظمة مكافحة المنشطات

يمكن تطبيق الفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي بإعتبارها إنتهاكات متعددة وتختلف مدة الإيقاف من حالة الي اخري طبقا للانتهاكات وتعددتها .

٨/١٠ : إلغاء النتائج فى المنافسات الرياضية عقب عملية جمع العينات

أو بعد مخالفة أنظمة منظمة مكافحة المنشطات .

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائيا فى المنافسات التى حدثت فيها العينة الإيجابية وفقا للمادة (٩) من الكود الدولي (الإلغاء التلقائى للنتائج الفردية) فإنه ستلغى جميع نتائج المنافسات الأخرى التى تم الحصول عليها من تاريخ جمع العينة الإيجابية (سواء كانت قد جمعت أثناء المنافسة أم خارجها) أو حدوث إنتهاك آخر لأنظمة مكافحة المنشطات أو عن طريق بدء أى إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، فسيتم إلغاء كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز.

١/٨/١٠ : بعد إكتشاف إنتهاك اللاعب لأنظمة مكافحة المنشطات فعليا إعادة

دفع مبالغ جميع الجوائز التى سحبت منه وفقا لهذه الفقرة .



٢/٨/١٠ : توزيع أموال الجوائز المسحوبة .

إذا لم تنص لوائح الإتحاد الدولي المعنى على إعادة صرف الجائزة المسحوبة إلى لاعبين آخرين فإنه يتم توزيع الجائزة المسحوبة وفقاً للتالى :

أولاً : تعويض مصاريف جمع العينات التي قامت منظمة مكافحة المنشطات بالخطوات اللازمة و التي أدت إلى إعادة تحصيل مبالغ الجائزة الدولية .

ثانياً : يتم تعويض مصاريف لجنة مكافحة المنشطات التي باشرت عملية إدارة النتائج للحالة والمتبقى من مبلغ الجائزة المالية المسترد، يعاد توزيعه وفقاً للوائح الإتحاد الدولي المعنى .

٩/١٠ : بدء فترة عدم الأهلية .

١/٩/١٠ : بإستثناء ما سيذكر لاحقاً تبدأ فترة عدم الأهلية من التاريخ المحدد لعقد لجنة الإستماع المخصصة لإصدار قرار عدم الأهلية، وعند التنازل عن جلسة الإستماع فستبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ القبول بها أو تاريخ إقرارها.

٢/٩/١٠ : يجب أن تحسب أى فترة إيقاف مؤقت (سواء فرضت أو قبلت طوعاً) ضمن الفترة الكلية لفترة عدم الأهلية التي ستطبق .

٣/٩/١٠ : التأخير الذى يتسبب به اللاعب أو الشخص الآخر .

يحق للجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات إعتداد بدء فترة عدم الأهلية بأثر رجعى قد يصل إلى تاريخ جمع العينة أو تاريخ إنتهاك أحد أنظمة مكافحة المنشطات، وذلك فى حالة تأخير جلسات الإستماع أو تأخير أى جوانب أخرى من الرقابة على المنشطات التي يتسبب بها اللاعب أو الشخص الآخر .

٤/٩/١٠ : توقيت الاعتراف .

عندما يعترف اللاعب فوراً (أى قبل أن يشارك اللعب فى أى منافسة أخرى) بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بعد مواجهته بها من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فيمكن بدء فترة عدم الأهلية بأثر رجعى قد يصل إلى تاريخ جمع العينة أو تاريخ إنتهاك أحد أنظمة مكافحة المنشطات وعندما يتم تطبيق هذه الفقرة على كل حالة، فيجب على اللاعب أو الشخص الآخر أن يمضى نصف فترة عدم الأهلية على الأقل إبتداء من تاريخ قبول اللاعب أو الشخص الآخر على فرض العقوبة عليه أو من تاريخ قرار لجنة الإستماع الذي يقضى بتطبيق العقوبة .

٥/٩/١٠ : إذا قام اللاعب بقبول وإحترام تطبيق فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له ضمن عدم الأهلية التى ستطبق فى نهاية المطاف .

٦/٩/١٠ : إذا وافق اللاعب طوعا وقدم إقرارا خطيا بقبوله الإيقاف المؤقت الذى فرضته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وإمتنع عن المشاركة فى المنافسات، فإن هذه الفترة ستحتسب له ضمن عدم الأهلية التى ستطبق فى نهاية المطاف . ويجب تقديم نسخة من الموافقة الطوعية من اللاعب على الإيقاف بشكل فوري إلى جميع الأطراف ، و التى تبلغ عادة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقا للفقرة ١/١٤ من اللائحة الدولية .

٧/٩/١٠ : لا يحتسب للاعب أى رصيد ضمن فترة عدم الأهلية من أى فترة تسبق التاريخ الفعلى لبدء الإيقاف المؤقت بغض النظر إذا قرر اللاعب عدم المشاركة أو أن مشاركته قد علقت من قبل فريقه .

١٠/١٠ : وضع الموقوف أثناء فترة عدم الأهلية .

١/١٠/١٠ : لا يحق لأي لاعب أو الشخص الآخر والذي أقرت عدم أهليته، من أن يشارك خلال هذه الفترة بأى وسيلة كانت فى فريق لجنة أولمبية وطنية أو فريق إتحاد رياضى وطنى أو المشاركة فى أى منافسة أو نشاط رياضى معتمد أو منظم من قبل الجهات الموقعة على اللائحة الدولية أو المنظمات الأعضاء فى تلك الجهات بما فى ذلك الإتحادات الرياضية الوطنية أو نادى رياضى أو منظمة عضو من المنظمات الأعضاء الموقعة على اللائحة بما فى ذلك الإتحاد الرياضى الوطنى أو المشاركة فى أى منافسات معتمدة منظمة من قبل دورى محترف أو أى منظمة للألعاب على المستوى الدولى أو الوطنى (ويستثنى من ذلك المشاركة فى البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل فى مكافحة المنشطات خلال فترة عدم الأهلية) .

٢/١٠/١٠ : أى شخص يقضى فترة عدم أهلية أطول من أربع سنوات يمكنه بعد إكمال أربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة فى أحداث رياضية محلية فى رياضة غير تلك التى إنتهك فيها هذا الشخص أنظمة مكافحة المنشطات شريطة أن لا يكون هذا الحدث المحلى فى مستوى يؤهل هذا الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يجمع أى نقاط تؤهله للمشاركة فى المنافسات المحلية أو الدولية ويبقى الشخص الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضا لفحص المنشطات .

٣/١٠/١٠ : إنتهاك حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية .

عندما يقوم اللاعب أو الشخص الآخر والذي أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركة خلال فترة عدم الأهلية المذكورة فى الفقرة ١/١٠/١٠، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة ويعاد احتساب فترة عدم الأهلية التى فرضت عليه أصلا ابتداء من جديد من تاريخ هذا الإنتهاك و يجوز تقليص فترة عدم الأهلية المفروضة التى بدأت من جديد وفقا للفقرة ٢/٥/١٠ إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أنه لم يقصد الإهمال أو الخطأ الجسيم بانتهاكها لحظر المشاركة .

إن إتخاذ القرار ما إذا كان اللاعب أو الشخص الآخر الذى قام بانتهاك الحظر من المشاركة وما إذا كان التقليص صحيحا وفقا للفقرة ٢/٥/١٠، يجب أن يتخذ من قبل منظمة مكافحة المنشطات التى أدت إدارتها للنتائج الى فرض فترة عدم الأهلية الأولى .

٤/١٠/١٠ : حجب الدعم المادى خلال فترة عدم الأهلية :-

أى انتهاك لمكافحة المنشطات لا ينطوى على تقليص للعقوبة المتعلقة بالعناصر المحددة كما هو موضح فى الفقرة ٤/١٠ من الكود الدولى و بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتم حجب بعض أو كل الدعم المالى المخصص للرياضة أو أية مزايا متعلقة بالرياضة والتى لا يمكن أن يتلقاها هذا الشخص من أى منظمة موقعة أو أعضاء موقعين بما فيهم الاتحادات الرياضية الوطنية و الحكومات .



١١/١٠: فحص الإعادة:

١/١١/١٠: كشرط لاستعادة الأهلية فى نهاية فترة عدم الأهلية المحددة، على اللاعب أثناء فترة الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية أن يكون حاضر للخضوع للفحص خارج المنافسة الذى تجرية أى منظمة مكافحة منشطات لديها السلطة لإجراء الفحص ،كما علىه عند الطلب تقديم معلومات دقيقة و محدثة عن مكان تواجده وفقا للفقرة ٥/٦ من الكود الدولي (متطلبات معرفة أماكن وجود اللاعب).

٢/١١/١٠: إذا فرضت على اللاعب فترة عدم الأهلية وحذف من قائمة المستهدفين لفحص المنشطات خارج المنافسة وسعى لاحقا إلى العودة إلى وضعه السابق ،فلن يكون الرياضى مؤهلا إلى العودة حتى يقوم بإشعار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و اللجنة الأولمبية الوطنية و الاتحاد الرياضى المعنى ، واثناء الفترة المتبقية من عدم الأهلية سيكون اللاعب خاضعا للفحص خارج المنافسة بدون اخطار لعدد ٣ مرات .

٣/١١/١٠: تتحمل المنظمة مسؤولية إجراء الفحص خارج المنافسة وفقا للفقرة ٥/٢/٥ من اللائحة الدولية .

٤/١١/١٠: عند انتهاء فترة إيقاف اللاعب ، و استوفى اللاعب جميع شروط العودة يصبح اللاعب مؤهلا مرة أخرى بشكل تلقائى،ولن يكون اللاعب أو الاتحاد الرياضى الوطنى ملزما بإرسال طلب للعودة.

١٢/١٠: إذا اثبت اللاعب تورط أحد أفراد الطاقم الطبى أو الطاقم الإدارى أو الطاقم الفنى ، مما أدى إلى أنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات يتم تطبيق عقوبة

عدم الأهلية مدى الحياة على هذا الفرد. (ويتم إبلاغ الاتحاد المعنى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات).

١٠/١٣: إذا تعرض الجهاز المشرف على فحص المنشطات للمنع من أداء عمله من قبل أحد أفراد الجهاز الإداري أو الجهاز الطبي أو الجهاز الفني أو غيرهم، فإنه سيتم فرض عقوبة عدم الأهلية لمدة تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات على هذا الفرد. (ويتم إبلاغ الاتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات).


مادة (١١): العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

١/١١: فحص رياضات الفرق.

عند إشعار أكثر من عضو في فريق رياضي واحد باحتمال أنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقا للمادة ٧ من الكود الدولي (إدارة النتائج) وكان الانتهاك مرتبطا بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

١١/٢: العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

في حال تبين أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد انتهكوا أنظمة مكافحة المنشطات أثناء الحدث الرياضي ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة (على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو الغاء نتيجة المباراة وتحويل النتيجة للفريق الاخر). بالإضافة إلى العواقب المترتبة على كل لاعب قام بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات.



مادة (١٣) : الإستئناف " الطعون "

١/١٣ : القرارات الخاضعة للإستئناف .

يمكن إستئناف القرارات الصادرة تحت أنظمة مكافحة المنشطات كما تنص عليه المادة رقم ١٣ من الكود الدولي أو تبقى هذه القرارات سارية المفعول اثناء الإستئناف ما لم تطلب جهة الإستئناف غير ذلك .

(بالنسبة للرياضيين المحليين ، يجب عليهم محليا إستئناف عملية ما بعد صدور القرار وذلك كما نصت عليه أنظمة مكافحة المنشطات) .

١/١/١٣ : عندما يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات استئناف إجراءات القرارات النهائية الصادرة عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمادة ١٣ ولم يقم أى طرف آخر بذلك، فيحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إستئناف هذه القرارات لدى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) مباشرة دون الحاجة إلى إستنفاد عمل تصحيحات على الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة .


٢/١٣ : إستئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات والعقوبات والإيقاف المؤقت .

يمكن الإستئناف حصرياً وفقاً لهذه الفقرة رقم ٢/١٣ فى الحالات التالية : -

- أى قرار يؤكد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

- أى قرار يفرض التبعات على أنظمة مكافحة المنشطات .

- أى قرار يؤكد عدم إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .



- أى قرار يوقف لأسباب إجراء إثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية) .

- أى قرار وفقا للفقرة ١٠/١٢/١ من اللائحة الدولية (حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية) .

- أى قرار يؤكد إفتقار منظمة مكافحة المنشطات ما للصلاحيات بإصدار قرارات تخص إنتهاك مزعوم لأنظمة مكافحة المنشطات أو تبعاته .

- أى قرار بعدم الإستمرار فى التحقيق فى واقعة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقا للفقرة ٧/٤ من اللائحة الدولية .

- أى قرار يفرض الإيقاف المؤقت كنتيجة لجلسة إستماع مؤقتة أو كإنتهاك للفقرة ٧/٩ من اللائحة الدولية .

١/٢/١٣ : فى الحالات التى تنشأ عن المنافسة فى حدث دولى أو الحالات التى تشمل الرياضيين الدوليين، فقد يستأنف القرار بشكل حصرى فى المحكمة الرياضية الدولية " CAS " بموجب الأنظمة المطبقة فى تلك المحكمة .

٢/٢/١٣ : فى الحالات التى تشمل الرياضيين المحليين حسبما عرفوا من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، والذين لا يحق لهم الإستئناف وفقاً للفقرة ١/٢/١٣ فيجوز إستئناف القرار لدى لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات.

٣/٢/١٣ : الأشخاص الذين لديهم حق الإستئناف .

للأطراف التالية حق الإستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) :

- أ - الرياضى أو الشخص الآخر موضوع القرار المستأنف.
- ب- الطرف الآخر فى الحالة التى صدر حياؤها القرار .
- ج- الإتحاد الدولى المعنى .
- د- اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعنى على دورة الألعاب الأولمبية بما فى ذلك القرارات التى تؤثر فى أهلية اللاعبين للمشاركة فى هذه الدورات .
- هـ- الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

الحالات الخاصة بالفقرة ٢/٢/١٣ ، يحق للأطراف التالية كحد أدنى الإستئناف

لدى لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات :

- ١- الرياضى أو الشخص الآخر موضوع القرار المستأنف .
- ٢- الطرف الآخر فى الحالة التى صدر حياؤها القرار .
- ٣- الإتحاد الوطنى المعنى .
- ٤- اللجنة الأولمبية الوطنية التابع لها الرياضى .
- ٥- المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها الرياضى أو الشخص الآخر .



الحالات الخاصة بالفقرة ٢/٢/١٣ : يحق للوكالة الدولية والإتحاد الدولي رفع الإستئناف إلى المحكمة الرياضية الدولية " CAS "

فيما يتعلق بقرار لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات : بغض النظر عن أى نص فى هذا الموضوع فإن الشخص الوحيد الذى يجوز له طلب الإستئناف ضد الإيقاف المؤقت هو الرياضى أو الشخص الآخر المفروض عليه الإيقاف المؤقت .

عند قيام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بتقديم مداخله أو إستئناف فيجب ألا يزيد الميعاد النهائى لهذا التقدم عما يلى:

(أ) بعد مضي (٢١) واحد عشرون يوماً من إنتهاء فترة السماح للطرف الآخر فى القضية بتقديم الإستئناف .

(ب) بعد مضي (٢١) واحد وعشرون يوماً من إستلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA الملف الكامل المتعلق بهذا القرار.

٣/١٣ : الفشل فى إتخاذ قرار فى الموعد المحدد من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

إذا أخفقت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فى حالة معينة فى إتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA، فيحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات تقديم الإستئناف مباشرة إلى المحكمة الرياضية الدولية (CAS) وكان المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إتخذت قرار بأنه لم يحدث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات .

إذا ما رأت ال CAS أنه تم إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات وكان قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA صائبا فى إرسال الإستئناف إلى ال CAS ، فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو اللاعب دفع أجور جميع النفقات وأجور المحامين التى تكفلت ال WADA بدفعها.

٤/١٣ : لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات .


١/٤/١٣ : تقوم المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات (المدير التنفيذي) بتشكيل لجنة مستقلة تحت مسمى لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات .

٢/٤/١٣ : مدة العضوية فى لجنة الإستئناف ٤ سنوات لكل عضو .

٣/٤/١٣ : فى حال وفاة أو إستقالة أحد أعضاء لجنة الإستئناف تقوم المنظمة الوطنية بتعيين شخص مستقل ليحل مكان العضو السابق الذى شغل منصبه ويستكمل المدة القانونية السابقة للعضو .

٤/٤/١٣ : يجوز إعادة تعيين أى عضو فى لجنة الإستئناف لفترة أخرى .

٥/٤/١٣ : تطبيق اللائحة المالية (للجان الفرعية) على أعضاء لجنة الإستئناف .



٥/١٣ : السلطة القضائية للجنة الاستئناف لقضايا المنشطات .

١/٥/١٣: تملك لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات الصلاحية الحصرية للاستماع إلى جميع القضايا التي تنشأ عن أى موضوع يحال إليها وفقا لأنظمة مكافحة المنشطات وإصدار الحكم النهائى. وللجنة الاستئناف بشكل خاص صلاحية تحديد تبعات أنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات والتي تطبق وفقا لهذه اللائحة.

٢/٥/١٣: على لجنة الاستئناف ممارسة مهامها بشكل مستقل و نزيه.

٣/٥/١٣: تملك لجنة الاستئناف كل الصلاحيات الضرورية للقيام بمهامها أو ما ينتج عن ممارستها لهذه المهام.

٤/٥/١٣: لا يحق لمحكمة ما أو قاضى أو لجنة قضائية أو أى كيان قضائى آخر، عدا المحكمة الرياضية الدولية "CAS" إبطال أى حكم أو عقوبة نهائيين أصدرتهما لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات نتيجة انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات. كما لا يحق لأى من تلك الجهات تعديل الحكم أو العقوبة الصادرين أو الدفع بعدم صلاحيتهما لأى سبب كان بما فى ذلك بسبب عيب أو خلل أو حذف أو إتباع إجراءات أخرى غير إجراءات أنظمة مكافحة المنشطات، شرط أن يكون الحكم أو العقوبة الصادرين منصف وعادل.

٦/١٣: جلسات الاستماع أمام لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات.

١/٦/١٣: أى شخص يحق له استئناف قرار أصدرته اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات و يرغب فى القيام بذلك عليه طلب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات خلال (٢١) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية.

٢/٦/١٣: تشكيل لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات .

تشكل لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات ويتم اختيار الأعضاء من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات على أن يكون الأعضاء من الأطباء والقانونيين والرياضيين السابقين.

٣/٦/١٣: لايجوز للأعضاء المعينين فى لجنة الاستئناف أن يكونوا عل علاقة مسبقة بالحالة أو أحد جوانبها. وبالتحديد لا يجوز لأى عضو سبق له التعامل مع طلب استثناء لاستخدام علاجى (TUE) لنفس الرياضى أو طلب استئناف له أن يكون طرفا فى هذه الحالة. وعلى كل عضو عند تعيينه أن يكشف إلى رئيس لجنة الاستئناف أى ظروف من المحتمل أن تؤثر فى نزاهة أى من الأطراف المعنيين.

٤/٦/١٣: إذا كان الشخص الذى عينه رئيس اللجنة لسماع القضية غير راغب أو غير قادر لأى سبب كان للاستماع إلى القضية فيحق لرئيس لجنة الاستئناف تعيين بديل له أو تعيين فريق استماع جديد من الأعضاء الآخرين.

٥/٦/١٣: لى لجنة الاستئناف الصلاحية المطلقة فى تعيين خبير للمساعدة أو تقديم الاستشارات حسب حاجتها .

٦/٦/١٣: يحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات حضور جلسات إستماع لجنة الإستئناف كطرف بها و المشاركة فى إجراءاتها.

٧/٦/١٣: لدى كل من الاتحاد الدولى والاتحاد الرياضى الوطنى المعنيين واللجنة الأولمبية الوطنية والوكالة الدولية حق حضور جلسات لجنة الاستئناف كمراقب ما لم يكن أيا منهم طرفا فى الإجراءات.

٨/٦/١٣: مع الاحتفاظ بمراعاة الظروف الاستثنائية، يجب إنهاء جميع الجلسات التى تعقد وفقا لهذه المادة بشكل نهائى وفى جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات .

٩/٦/١٣ : جلسات الإستماع المرتبطة بالأحداث الرياضية يمكن النظر فيها بشكل نهائى .

٧/١٣ : إجراءات لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات .

١/٧/١٣ : تملك لجنة الإستئناف صلاحية تنظيم الإجراءات التى يجب إتباعها وفقا لهذه اللائحة .

٢/٧/١٣ : يحق للجنة الإستئناف إتاحة المجال للعموم بحضور جلسات الإستماع .

٣/٧/١٣ : على المستأنفين تقديم حالتهم وعلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها تقديم حالتهم كرد على ذلك .

٤/٧/١٣ : تغيب أى من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الإستماع بعد إخطارهم بموعد الجلسة يعد تخلياً عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضورهم الجلسة الأولى .

٥/٧/١٣ : يحق لكل طرف أن يمثل فى جلسة الإستماع .


٦/٧/١٣ : يحق لكل طرف الحصول على مترجم فى جلسة الإستماع إذا ما رأى فريق الإستماع ضرورة ذلك، وعلى فريق الإستماع تحديد هوية المترجم وتحديد مسؤولية تحمل تكاليفه .

٧/٧/١٣ : يحق لكل طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات تقديم أدلة بما فى ذلك حق الإتصال بالشهود وإستجوابهم وبناء على تقدير فريق الإستماع يمكن قبول الشهادة حضورياً أو عن طريق الهاتف أو الإدلاء الخطى سواء كان ذلك بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى .

٨/٧/١٣ : يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بأى وسائل يعتمد عليها بما فى ذلك ما يتناقله الآخرون من أقاويل، فعلى لجنة الإستئناف تقييم أهمية هذه الأقاويل وإمكانية ربطها بالدليل حسبما تراه ملائماً .

٩/٧/١٣ : يحق للجنة الإستئناف تأجيل أو رفع الجلسة .

١٠/٧/١٣ : يمكن للجنة الإستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أى طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات، قبل إنعقاد الجلسة، الطلب من تلك الأطراف تزويد الجميع بمزيد من المعلومات وتفاصيل الحالة التى سيقدمها الطرف المعنى فى الجلسة، بما فى ذلك الشهود الذين ينوون إستدعائهم .



١١/٧/١٣ : إن فشل أى طرف معنى فى الإمتثال إلى متطلبات أو توجه لجنة الإستئناف لن يحول دون مضى لجنة الإستئناف فى الجلسة، وسيؤخذ ذلك بعين الإعتبار عندما تتخذ لجنة الإستئناف قرارها .

١٢/٧/١٣ : يتم تسجيل جلسات الإستماع صوتياً ويحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إمتلاك التسجيلات والإحتفاظ بها .

٨/١٣ : قرارات لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات.

١/٨/١٣ : إن مداوات لجنة الاستئناف بشأن القرار الصادر يجب أن تتسم بالخصوصية.

٢/٨/١٣ : آراء الأقلية وتحفظات المعارضين يجب أن تدون ضمن المبررات المكتوبة. ويكون قرار الأغلبية هو قرار لجنة الاستئناف.

٣/٨/١٣ : يجب أن يكون قرار لجنة الاستئناف متضمنا الأسباب بشكل مختصر وأن يكون موثقا كتابيا و مؤرخا وموقعا. فى أى حالة يتم فيها إلغاء قرار عدم الأهلية وفقا للفقرة ١٠/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال) أو فى حالة تقليص فترة عدم الأهلية وفقا للفقرة ١٠/٥/٢ (عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم) سيوضح القرار أسس إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية. وسيكون توقيع الرئيس أو نائبه كافيا لذلك.

٤/٨/١٣ : سيبلغ قرار لجنة الاستئناف إلى الأطراف المعنيين وفقا للإجراءات، وإلى المنظمه الوطنية لمكافحة المنشطات وبأسرع طريقة عملية بعد اختتام جلسة الاستماع.


٩/١٣: الاستئناف ضد قرارات منح أو رفض طلبات الاستثناء
للاستخدام العلاجي (TUE).

١/٩/١٣: يجوز استئناف قرارات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القاضية برفض الاستثناء للاستخدام العلاجي، والتي لم تعكسها الوكالة الدولية، بشكل حصري في المحكمة الرياضية الدولية "CAS" (بالنسبة لرياضي المستوى الدولي)، وإلى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بالنسبة لرياضي المستوى المحلي. و إذا عكست لجنة الاستئناف قرار رفض استثناء لاستخدام علاجي فيجوز للوكالة الدولية استئناف ذلك القرار لدى المحكمة الرياضية الدولية "CAS".

لن تضم لجنة الاستئناف التي تباشر استئنافا وفقا لهذه الفقرة في عضويتها أيا من أعضاء لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي.

٢/٩/١٣: يمكن للرياضي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات استئناف قرارات الوكالة الدولية القاضية بعكس قرارات منح أو رفض استثناء لاستخدام علاجي لدى المحكمة الرياضية الدولية "CAS" و ذلك وفقا لقوانينها.

٣/٩/١٣: إذا أخفقت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في اتخاذ قرار بشأن طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي في الوقت المحدد ، فيعد ذلك رفضا يحق استئنافه ، المنصوص عليه في هذه المادة .



١٠/١٣: الاستئناف ضد القرارات المدرجة في المادة ١٢.

يمكن للإتحاد الرياضى الوطنى المعنى استئناف قرارات المنظمه الوطنيه لمكافحة المنشطات المدرجة فى المادة ١٢ (العقوبات التى تفرض على الاتحادات والهيئات الرياضيه الوطنيه) بشكل حصري لدى المحكمة الرياضيه الدوليه "CAS".

مادة (١٤) رفع التقارير.

١/١٤: رفع تقارير الاستثناءات للاستخدام العلاجي.


على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع تقارير فورية لأي موافقة لمنح أى لاعب استثناءا لاستخدام علاجي إلى كل من الاتحاد الدولي المعنى والاتحاد الرياضى الوطنى المعنى و الوكالة الدولية WADA ويستثنى من ذلك الرياضيين غيرالمسجلين فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات لدى استدعائهم للفحص من قبل أى منظمة وطنية.

٢/١٤: رفع تقارير فحص المنشطات.

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع تقارير حالية عن أماكن تواجد الرياضيين إلى الوكالة الدولية، وعلى الوكالة الدولية إتاحة هذه المعلومات لمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى التى لديها سلطة إخضاع اللاعب إلى فحص المنشطات.

١/٢/١٤: على المنظمة الوطنية رفع تقارير عن الفحص أثناء المنافسة و خارجها للوكالة الدولية فى أقرب وقت ممكن بعد إجراء الفحص.

٢/٢/١٤: يجب حفظ هذه المعلومات فى سرية تامة فى جميع الأوقات و يتم استخدامها بشكل حصري لأغراض التخطيط أو التنسيق أو لإجراء الفحص كما يجب إتلافها بعد انتهاء الفائدة .



٣/١٤: رفع التقارير المتعلقة بإدارة النتائج.

١/٣/١٤: عندما تتسلم المنظمة الوطنية نتيجة تحليلية غير طبيعية تتعلق بأحد اللاعبين التابعين لها فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات اتخاذ الاجراءات و دفع تقرير إلى الاتحاد الدولي المعنى و الوكالة الدولية فى موعد أقصاه نهاية الإجراءات المذكورة فى الفقرة ١/٧ من اللائحة الدولية (المراجعة الأولية للنتائج التحليلية غير الطبيعية) على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية : أسم الرياضى ، وبلده ، و نوع الرياضة ، و الجهة الرياضية التى ينتمى إليها، وما إذا كان الفحص أثناء المنافسة أو خارجها، و تاريخ جمع العينة إضافة إلى نتيجة التحليل التى أصدرها المختبر . ويجب تزويد هؤلاء الأطراف بشكل منتظم بجميع الأوضاع و النتائج التى تم التوصل إليها و التى تتضمن إدارة النتائج و جلسات الاستماع و الاستئناف.

٢/٣/١٤: عندما يطلب الرياضى تحليل العينة (ب) فعلى المنظمة الوطنية إبلاغ نتيجة هذا التحليل إلى الاتحاد الرياضى الدولي المعنى والوكالة الدولية .WADA


٣/٣/١٤: فى أى حالة ألغيت فيها فترة إنعدام الأهلية وفقاً للفقرة ١٠/٥/١٠ (عدم وجود خطأ أو أهمال جسيم) فعلى المنظمة الوطنية تزويد الاتحاد الرياضى الدولي المعنى و الوكالة الدولية WADA بنسخة من القرار مع إيضاح أسبابه كتابياً.

٤/١٤ : التقارير الإحصائية.

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات سنوياً نشر تقرير إحصائي عام عن نشاطاتها في الرقابة على المنشطات خلال العام الكامل مع تزويد الوكالة الدولية WADA بنسخة منه .

مادة (١٥) : الإعلان للجمهور عن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمى لها الرياضى واى إتحاد رياضى واللجنة التأديبية لقضايا المنشطات أو أى شخص آخر عدم النشر أو الكشف علناً عن هوية الرياضيين التي أظهرت عيناتهم نتائج تحليلية غير طبيعية، أو عن هوية الأشخاص الذين يزعم أنهم إنتهكوا أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات حتى يتم الإنتهاء من المراجعة الإدارية المذكورة فى الفقرة ٣/٧ والفقرة ٤/٧ وفى مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوماً بعد صدور قرار فى جلسة إستماع وفقاً للمادة ٨ (الإجراءات التأديبية) بحدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات أو عند التنازل فى الحق عن جلسة الإستماع فعلى المنظمة أن تنشر علناً ملابسات وحقيقة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .



مادة (١٦) : الإعتراف المتبادل بالقرارات .

١/١٦ : الإعتراف بالقرارات وفقا لهذه اللائحة .

مع الإحتفاظ بالحق فى الإستئناف، تخضع جميع القرارات المتعلقة بإنتهائك أنظمة مكافحة المنشطات الصادرة عن اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات أو المحكمة الرياضية الدولية CAS أو لجنة الإستئناف الوطنية لقضايا المنشطات للإعتراف بها من قبل جميع منظمات مكافحة المنشطات وكل المنظمات المنتسبة إليها، وستتخذ كل منها جميع الإجراءات الضرورية لجعل مثل هذه النتائج فعالة ما دامت تقع ضمن صلاحيات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

٢/١٦ : الإعتراف بقرارات المنظمات الأخرى .

١/٢/١٦ : مع الإحتفاظ بالحق فى الإستئناف، أن أى فحص أو إستثناء لإستخدام علاجى أو جلسات إستماع أو أية أحكام أخرى من قبل الموقعين على اللائحة وكانت تتوافق مع اللائحة الدولية وتقع ضمن صلاحيات الجهة الموقعة سيكون خاضعاً للإعتراف به من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و الإتحادات الوطنية واللجنة التأديبية ولجنة الإستئناف .

٢/٢/١٦ : قد تعترف المنظمة الوطنية و الإتحادات الرياضية الوطنية بنفس إجراءات الهيئات الأخرى التى لم تقبل التوقيع على اللائحة الدولية إذا كانت قوانين هذه الهيئات تتناسب مع اللائحة الدولية .

مادة (١٧) : مدة التقادم .

لا يمكن البدء فى أى إجراء ضد أى رياضى أو أى شخص آخر ما لم يكن هذا الإجراء قد بدء به فى غضون ثمانى سنوات من تاريخ حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات المتضمنة فى هذا الكود .


مادة (١٨) : التعديل والتفسير .

١/١٨ : التعديل .

١/١/١٨ : تملك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المسئولية الكاملة فى الإشراف على تطوير وتحسين مواد هذا الكود ، ويتضمن ذلك تطبيق أى تعديلات قد تحدث لللائحة الدولية .

٢/١/١٨ : فى حالة وجود أى تعديلات على هذا الكود، فستقوم المنظمة الوطنية بتدقيقها ومراجعتها، ومن ثم تعميمها على الإتحادات والهيئات الرياضية الوطنية .

٣/١/١٨ : يجب أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ وأن تطبق من قبل الإتحادات والهيئات الرياضية الوطنية فور صدورها .



٢/١٨ : التفسير .

١/٢/١٨ : تعتبر المقدمة والتعاريف جزءاً من هذا الكود .

٢/٢/١٨ : تم صياغة هذا الكود اعتماداً على المواد ذات العلاقة من اللائحة الدولية، ويجب تفسيرها بما يتماشى مع مواد اللائحة الدولية كما يمكن الرجوع إلى الملاحظات المذيلة فى مواد اللائحة الدولية للمساعدة فى فهم وتفسير هذه اللائحة عندما تقتضى الحاجة ذلك .

٣/٢/١٨ : يتم التعامل بالتاريخ الميلادى فيما يتعلق بجميع أمور هذا الكود .

مادة (١٩) : المعلومات والبلاغات .

١/١٩ : المعلومات .

أى شخص يقدم بيانات أو معلومات بما فيها المعلومات الطبية إلى أى هيئة أو شخص وفقاً لهذا الكود ، يعتبر موافقاً على أن هذه المعلومات يمكن إستخدامها فى تلك الهيئة أو الشخص لغرض تطبيق هذا الكود .

٢/١٩ : البلاغات .

١/٢/١٩ : للمنظمة القيام بتحديد عنوان كل لاعب (مسجل فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات) ، الذى يرغب فى إستلام البلاغات عليه، وأن يخطر المنظمة فى حال تغيير هذا العنوان .

٢/٢/١٩ : ترسل البلاغات إلى اللاعب المسجل فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات للمنظمة بواسطة البريد الإلكتروني وكذا عن طريق الاتحاد المعنى .

٣/٢/١٩ : يتم تسليم البلاغات الى أى رياضى أو شخص آخر غير المسجلين فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات للمنظمة بإرسالها بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق الاتحاد المعنى .

مادة (٢٠) : البدء والصلاحية و الأنظمة الواجبة التطبيق .

١/٢٠ : البدء .


١/١/٢٠ : يدخل هذا الكود حيز التنفيذ فور اصداره وتتبناه الإتحادات الرياضية الوطنية وذلك وفقاً للفقرة ١/١ (التطبيق على الإتحادات الوطنية)، كما أن أى تعديل من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يسرى على هذا الكود .

٢/١/٢٠ : لا يجوز تطبيق هذا الكود بأثر رجعى على الموضوعات التى لم يبت فيها وكانت قد حدثت قبل دخول هذا الكود حيز التنفيذ . ويجب الاعتراف بمدد الإيقاف المتبقية تحت أنظمة مكافحة المنشطات أو لجنة وطنية أو إتحاد رياضى وطنى . وفى حال صدور أى تعديلات على الكود تتعلق بالعقوبات فيمكن الأخذ بها بأثر رجعى إذا كانت فى صالح الرياضى .

٢/٢٠ : الصلاحية .


١/٢/٢٠ : أى إنحراف عن هذا الكود أو الإجراءات المشار إليها بالكود لن يلغى أى إستنتاج أو قرار أو نتيجة مالم يضاف هذا الإنحراف تشكيقاً أساسياً على ذلك الإستنتاج أو القرار أو النتيجة .

٢/٢/٢٠ : إذا ما حذفت فقرة من هذا الكود أو ألغيت لأى سبب من الأسباب يجب أن يبقى هذا الكود صالح للتنفيذ بغض النظر عن الفقرة المحذوفة أو الملغاه .



الباب الثانى

التعليم والأبحاث



مادة (٢١) التعليم :

١/٢١ : المبدأ الأساسي والهدف الرئيسي :


إن المبدأ لبرامج التعليم والتوعية لرياضة خالية من المنشطات هو الحفاظ على الروح الرياضية وحسب وصفها فى مقدمة اللائحة الدولية وحمايتها من تهديدات تعاطى المنشطات .

أما الهدف الرئيسى من هذه البرامج فهو الوقاية، ويكمن غرضها فى وقاية الرياضيين من الإستخدام المقصود وغير المقصود للعناصر و الطرق المحظورة.

٢/٢١ : البرامج والأنشطة :

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع برامج تعليمية وتوعوية وتنفيذها ومتابعتها ويجب أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات دقيقة وحديثة عن القضايا التالية (على الأقل) :

- العناصر والطرق الواردة فى قائمة المحظورات .
- إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .
- تبعات تعاطى المنشطات بما فى ذلك عقوبات التعاطى والتبعات الصحية والاجتماعية .
- إجراءات الرقابة على المنشطات .
- حقوق اللاعبين و الأطقم المساندة ومسئولياتهم .



- إستثناء الإستخدام العلاجي .
 - كيفية التعامل مع المكملات الغذائية .
 - ضرر المنشطات على الروح الرياضية والميثاق الاولمبي .
- وينبغي أن تعمل هذه البرامج على تقوية الروح الرياضية بهدف إيجاد بيئة مناسبة لمكافحة المنشطات تؤثر على سلوكيات المشاركين .
- كما يجب على أعضاء الأطقم المساندة للرياضيين المشاركة في تثقيف وإبداء النصح لهم بكل ما يتعلق بسياسات وأنظمة مكافحة المنشطات حسبما ورد في اللائحة .

مادة (٢٢) الأبحاث

١/٢٢ : الهدف من أبحاث المنشطات :

تسهم أبحاث مكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ البرامج الفعالة في مجال الرقابة على المنشطات والتعليم والتوعية المتعلقة بمكافحة المنشطات .

٢/٢٢ : أنواع الأبحاث :

قد تتضمن أبحاث مكافحة المنشطات الدراسات الإجتماعية والسلوكية والنفسية والقضايا الأخلاقية على سبيل المثال ، إضافة إلى الأبحاث العلمية والتحليلية والفسولوجية.

٣/٢٢ : التنسيق :

تشجع اللائحة علي تنسيق ابحاث مكافحة المنشطات من خلال الوكالة الدولية ويجب تزويدها بنسخ من نتائج مثل هذه الأبحاث كما يجب إحترام حقوق الملكية الفكرية .

٤/٢٢ : معايير الأبحاث :

تلتزم جميع أبحاث مكافحة المنشطات بالمعايير الأخلاقية الدولية المتعارف عليها .

٥/٢٢ : الأبحاث التي تستخدم العناصر والطرق المحظورة .

يجب أن تتجنب كافة الجهود البحثية إعطاء اللاعبين عناصر أو طرق محظورة .

٦/٢٢ : إساءة إستخدام النتائج .

يجب أخذ الإحتياطات الكافية لضمان عدم إساءة إستخدام نتائج الأبحاث وخاصة إستخدامها من أجل تعاطى المنشطات .

مع تحيات
المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات

EGY-NADO